

فتاوى الألباني 1902}} يشتري له البنك الإسلامي سيارة من

معرض السيارات، ثم يشتريها من البنك بالتقسيط

محمد ناصر الدين الألباني

وفيها الانفعال التي تتعامل فيها الآن البنوك الاسلامية عندنا بيت كويتي وبيع المراجعة. طيب فطريقته يتم كالاتي. طبعاً يأتي العميل

من البيت الاسلامي ويقول لقد وجدت مثلاً سلعة معينة كان تكون سيارة - 00:00:00

دأباً الشركة الفلانية. اي نعم. وتعرضها لبيع الشركة بمبلغ قدره الفين دينار. نقداً. نقبل. واريد منكم ان هم سابوها ويتبعونها لاجل محدد فادفعوا لك مثلاً مقدماً جزء من المبلغ ويكون الباقي على هيئة أقساط يتسدد بعد ظلام اربع سنوات لان الاكثر من المبلغ اللي يتم ان شاء الله اي نعم هل يجوز هذا الشهر - 00:00:18

الشيخ هذا نعم وهوية تتعدد صور الامم. نعم انت فيما تظن آآ ايش سميتو؟ بيت التمر الكويتي بيت التمويل هذا. نعم السيارة قد تفتح ثمنها بالفين. نعم. نقداً. نعم بيت التمويل يشتري هذه السيارة - 00:00:46

من الوفاة دي كان بهذا المبلغ او قد يحصل على خصم ويخبرني انا انني قد حصلت على خصم مئة دينار. طيب نفترض انه اشتراه بالفين. نعم وليد فايز هو يبيع السيارة عليه بكم - 00:01:23

في الفين وخمس مئة دينار هالخمسمية دينار مقابل ماذا يأخذها منك؟ ومن اجلها هذا حرام هذا هو الربا تترك الآن بيت التمويل يعني طيب جئت الى الشركة مباشرة قلت هذه السيارة ابواب - 00:01:46

الشريط قالوا لك نقداً لاختيه وتبسيطاً بزيادة خمس مئة الى سنتين ما حكم هذه الزيادة تعرفونه وكم تعرضونه هو الربا لقوله عليه السلام من باع بيعتين في بيعة فله او كسب ماء او الربا - 00:02:20

من باع بيعتين في بيعة فله او كس ما اي انقصوا ما ثمننا او الربا اذا اخذ وهذا طرحه اولاً احد روءة هذا الحديث الذي هو بمصر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في البيع - 00:02:56

وفي لفظ عن صفقتين في صفقة قيل يرويه شماخ بن حرب ما بيعتين في البيعة قال ان تقول ابيعك هذا بكذا نقداً ومن كذا وكذا نسينا ابيعك هذا لكذا نقداً وبكذا وكذا نسيت - 00:03:33

هذا هو الذي نهى عنه الرسول عليه السلام. حينما نهى عمري عساه هذا الحديث معروف عند العلماء لكنه اختلفوا في تأويله الجمهور مع الاسف فاولوه على معنى ان النهي انما هو - 00:04:05

لعدم اه وضوح الثمن من بين الثمانين وانا اعتقد خطر نطاً من حيث فهم الحديث ومن حيث نظرنا الى واقع من يتبايعون على بيعتهم بيعة اما من حيث الحديث آآ الحديث الاول الذي ذكرته من بعد - 00:04:32

فلو اوكسوا ما اهيّب يبين ان العلم ليس هو جهالة الثمن المتردد بين زمن التفصيل فمن اجل وانما العلة هناك ربا في نقطة مهمة يجب ان تعرفوها وتحفظوها من باع بيعتين - 00:05:08

في بيعة فله او كسهما او الربا اي ثمن الزايد هو ربا اذا اخذه اذا اخذ الثمن الاول فهو الحلال وهو الذي عناه الله احل الله البيع وحرم الماء انا من حيث المعنى الشرعي - 00:05:29

اللي نهى عن بيعة ثم لو جئنا الى الواقع كما قلنا انفا باسم وضوء السيارة ذهب زيد من الناس الى الشريفة انا ابغى هذه السيارة قال نقداً الى الفين ونسبة الى سنتين - 00:05:51

بالفين زائد خمس مئة الذي سيقع احد شيئين لا شك في ذلك ولا ريب ابدا اما ان ينقده الالفين ويأخذ السيارة واما الا ينقذه الا يمكن

تبسيط الفصل الاول. او ربما لا - [00:06:13](#)

يعني خذه شيئا الا بعد جمعة او ثانية حيثما يتفقان عليه فحينئذ يسجل عليه كما يقولون او سندات او ما شابه ذلك وين الجهاز وفي

ذلك انفصل على بيئة من السماء - [00:06:36](#)

لا سيما في الحالة الاولى لما عرض له ثمن النقد قال له تفضل وين الجهاز ومنها للآخرى ايضا لما لم ينقدوا الثمن وانما سجل علي

واخذ عنوانه واخذ رقم الهاتف الى اخره - [00:06:59](#)

الحقيقة انا اعجب من علماء المعاصرين اليوم كيف يعللون هذا الحديث للنهي فيه المتردي ومعروف يقين انفصلوا اما على ثمن النقد

الذي نقذه الى التاجر او ثمن التقسيط الذي اتفق على ان ينقذه اياه على فترات متقطعة - [00:07:16](#)

فاذا ليس في الحديث ما يدل لا من حيث الجمع بين النصوص ولا من حيث الواقع ان النهي عن رثتين في بيعة هو لجلالة الثمن الذي

صرخ عليه اذا رحنا - [00:07:47](#)

هذه المسألة ليست شرعيا وتبين لنا ان التاجر لا يجوز له ان يأخذ خمسمية دينار من زيادة مقابلة الصبر في الوفاء من اجلها فاذا

حينما يدخل بنك من البنوك المشماة في اليوم الملوك الاسلامية وسيطة - [00:08:07](#)

فايش الفرق بين ان يأخذ هذه الزيادة؟ يأكلها ربا الفاجر صاحب الوكالة للسيارة او الوصية اللي هو يرون نفسه سهلان الله الاخصام

شيخ في قضية ثمانية خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:08:33](#)